جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السداسي ... الثاني	الموسم الجامعي (2022-2021)
المستوى: السنة الثالثة ليسانس (عام+ خاص) **الأستاذ المشرف: ربعية رضوان**	**محاضرات مقياس : الملـــــــــكية الفكرية**

المحاضرة رقم:02

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفنية والأدبية

(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

m.robaiaredouane@gmail.com

المبحث الأول: حقوق المؤلف

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف ومضمونه

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و تشمل المصنفات الأدبية مثل: الروايات و قصائد الشعر و المسرحيات و الصحف و الأفلام و القطع الموسيقية و تصاميم الرقصات و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات و مصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية.

اذا الامر يتعلق بفرع من فروع القانون التي يهدف الى اعطاء حق للمؤلف على ابداعاته الشخصية الناتجة عن نشاطه الفكري والتي تشمل عادة المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والعلمية والسمعية والبصرية والخاصة بالاعلام الألي فيعترف للمبدع بنوعين من الحقوق الاستئثارية (الاحتكارية) وهي:

- حقوق ذات طابع شخصي وهي خاصة بحماية شخصية للمؤلف بنسبته او بنسبة مصنفه اليه هذا الحق يحمل اسم الحق المعنوي لأن القصد منه هو اتيان مصالح معنوية.
- حق دو طابع طابع مادي او مالي: وهو متعلق باستغلال المصنف والذي يحمل اسم الحق المادي بما انه يسمح للمؤلف استخراج فائدة اقتصادية نظير استغلال مصنفه.

يتضمن الحق المعنوي:

أ- حق المؤلف في نشر مصنفه او في تخصيصه الى نطاق حياته الخاصة/ بمعنى لا يمكن أن يفرض على المؤلف ذلك.
ب- الحق بالاعتراف للمؤلف في الأبوة على مصنفه/ بمعنى أنه ينسب الى مؤلفه
ت- الحق في احترام سلامة المصنف يعني / أن ينشر المصنف بالشكل وبالمضمون الذي اختاره مؤلفه دون ادخال أي تعديلات.
ث- حق المؤلف في مراجعة مصنفه/ وادخال تعديلات عليه
ج- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

أما الحق المادي فيتضمن:

أ- حق استنساخ المصنف في شكل مادي (CD)
ب- حق ابلاغ المصنف الى جمهورفي شكل غير مادي عن طريق التمثيل مثلا او الأداء العلني وعن طريق الإذاعة والتلفزيون.
ت- حق تخويل المصنف بالترجمة أو الاقتباس او التعديلات الموسيقية ، ....الخ

على نقيض حق المؤلف المعنوي فان حق المؤلف المادي يمكن ان يمارس من المؤلف شخصيا ويسمى استقلالا مباشرا ويمكن ان يمارس عن طريق الغير بموجب رخصة يمنحها المؤلف ويسمى استغلالا غير مباشر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

نظرا للاختلاف في طابع الامتيازات المتعلقة بحق المؤلف أصبح من الصعب تحديد طبيعته القانونية ولقد اثارت هذه المسالة مناقشات شاسعة وحادة بين مختلف الفقهاء ادت الى ظهور عدة نظريات قانونية حاولت تحرير الطبيعة القانونية لحقوق اصحاب الابداعات الفنية والأدبية.

mrobaiaredouane@gmail.com

الفرع الأول: نظرية حق الملكية المادية تهدف هذه النظرية الى تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية محتجين في ذلك ان أول نص قانوني والذي هو قانون ولاية ماسوشيست الامريكية لسنة 789 ذهب في هذا الاتجاه وفق العبارة الشهيرة التي وردت فيه وهي لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بالانسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري" ونجد نفس الفكرة في فرنسا عند بعض رجال القانون وكانت النتيجة هي اصدار نصوص قانونية كقانون سنة 1793 وهو القانون الفرنسي الخاص بحق المؤلف.تعترف للمؤلف بحقه في ملكية مصنفه وتبلورت هذه الفكرة في باقي ارجاء اروبا واصبح حق المؤلف يعتبر كحق الملكية.

تطور مفهوم قانون حق المؤلف في القرن 18 و19ووجهت لأصحاب هذه النظرية عدة **انتقادات** يمكن تلخيصها:

- ان حق المؤلف يمارس على الابداع الفكري أي على المصنف وليس على الشيء المادي الذي يفرغ فيه الابداع او مايسمى بالدعامة المادية التي تحمل المصنف كالكتاب او الشريط او القرص...الخ
- ان حق المؤلف ينشا بمجرد الابداع ولا يعترف به عند تسجيل المصنف لدى الجهات الادارية المتخصصة (التسجيل ليس شرط للحماية) عكس الاعتراف بحق الملكية المادية الذي غالبا مايشترط بعض الأشكال القانونية منصوص عليا في احكام القانون المدني.
- ان حق المؤلف لايمكن اكتسابه او سقوطه بالتقادم عكس ماهو عليه الأمر بالنسبة لحق الملكية المادي.
- ان حق المؤلف المادي ذو مدة محددة تمتد غالبا طيلة حياته (المؤلف) وبعض السنين بعد وفاته، عكس حق الملكية على الأشياء المعنوية الذي يتميز بالدوام.
- ان النظام الواجب التطبيق في حالة تعدد المؤلفين يختلف عن ماهو مطبق في مجال المكلية على الأشياء المادية((ملكية على الشيوع).
- ان الحق المعنوي للمؤلف لا وجود له في مفهوم الملكية المادية.

وبناءا على الانتقادات التي وجهت لهذه لنظرية برز رأي فقهي اخر حاول تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف ويرى أن هذا الحق ماهو الا حق معنوي فقط .

الفرع الثاني: نظرية الحق على الاموال المعنوية: أسس هذه النظرية الألماني هودر في سنة 1900 وحسب هذا الفقيه أن الملكية بمفهومها العادي تشكل سلطة قانونية على الاموال المادية غير أن حق المؤلف هو دو طبيعة أخرى كونه مال غير مادي لذا يجب انشاء فئة قانونية جديدة أطلق عليها اسم الحق على الاموال المعنوية هذه النظرية لم تخرج حق المؤلف من التشبيه الذي يضعها على قدم المساواة مع حق الملكية العادية.

الانتقادات: تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات من طرف عدة فقهاء كالفقيه يولي بقولهم " ان هذه النظرية تؤدي لى انفجار غير مبرر لوحدة قانونية ألا وهي الحق على الأموال ولا يمكن بذلك القول بان حق المؤلف على مصنفه هو عبارة عن حق على مال معنوي، رغم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية الا انها شكلت دون شكل احدى المساهمات الأكثر أهمية في اباراز أهمية حقوق المؤلف المعنوي ومن هنا ظهرت نظرية اخرى سميت بـ:

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الشخصية (المعنوية): تأثر أصحاب هذه النظرية بفكرة الفلسوف كان الذي يقول ان حق المؤلف في الحقيقة هو من الحقوق الشخصية لاعتبار أن مايكتبه المؤلف أو مايبدعه بشكل عام هو خطاب نابع من شخصيته موجه الى الجمهور بواسطة الطبع والنشر او الابلاغ، تبلورت هذه النظرية بفضل عدة فقهاء منهم الفقيه الألماني هيرث والفقيه الفرنسي بيرالد فالنسبة للفقيه الألماني فان محل حق المؤلف هو المصنف ذاته الذي يشكل مظهرا من شخصيتة المؤلف وبالتالي فان الحقوق المضمونة قانونيا هي تلك الحقوق المتعلقة بسلامة مصنفه.

m.robaiaredouane@gmail.com

تعرضت هذه النظرية الى **انتقادات** ايضا من عدة فقهاء الذين يرون ان تعريف حق المؤلف بكونه حق شخصي فقط غير مطابق مع الواقع اذ أن هذه النظرية تهمل الجانب المادي مادام يمكن للمؤلف ان يتنازل عن مصنفه الى الغيرأو ان يرخص باستعماله من قبل الغير وعليه في هذه الحالة تكون هذه النظرية غيركفيلة بحماية التصرفات القانونية التي سبق ذكرها المتمثلة في التنازل والترخيص.

الفرع الرابع: النظرية المزدوجة او النظرية الحق الشخصي المادي: ظهرت هذه النظرية في المانيا وتعتبر نظرية وسط بين النظريتين السابقتين فالنسبة لأنصارها يرون ان للمؤلف طبيعة قانونية خاصة متعلقة بشخصيته وفي نفس الوقت تحتوي على حقوق ذات طابع مادي لذا فلا يمكن تصنيف حق المؤلف في احدى النظريتين بمفردها.

لقد ايد هذه النظرية غالبية الفقهاء بعدما كانوا من مؤيدي النظرية الشخصية على اعتبار ان حق المؤلف يشكل حق عينيا وارد على مال معنوي يشمل حقوق شخصية ومادية.

تبنى المشرع الجزائري في الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه النظرية وجل التشريعات العربية

ظهرت نظريات أخرى حاول من خلالها الفقهاء اعطاء طبيعة ق لحق المؤلف منها نظرية عدم التقليد ، نظرية الاحتكار، نظرية قانون العمل.. غير أن هذه النظريات تعتبر قانونية ولوم يكن لها صدى كونها متعلقة بجانب صغير من الجوانب المختلفة لحقوق المؤلف.

مثال: نظرية تطرقت الى الحقوق التي قد يكتسبها العامل المبدع الذي انجز مصنفه ضمن علاقة عمل تربطه برب العمل (نظرية ق العمل)

نستخلص أن للمؤلف حقوق معنوية ومادية على مصنفه فبدونها لا يمكن له حماية مصنفه في التقليد ولا يمكن له استغلال مصنفه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثالث: موضوع قانون المؤلف

بعد الانتهاء الى ان للمؤلف حق مادي ومعنوي على مصنفه وان هذا الحق مضمون بموجب أحكام الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجب التطرق الى المبادئ العامة التي يؤسس عليها هذا الأمر في حمايته لأصحاب الحقوق.

الفرع الأول: المبادئ العامة للحماية

ان الحماية القانونية لحق المؤلف خاضعة لأربعة مبادئ نصت عليها احكام المادة04 من الامر05/03 وهي :

- حماية ابداعات الاشكال وليس الأفكار (استبعاد الفكرة من الحماية)
- الأصالة كشرط أساسي للحماية
- استقلالية الحماية عن القيمة أو درجة الاستحقاق او ووجهة المصنف او شك التعبير فيه.
- الحماية غير مرتبطة بقيام اجراءات ادارية معينة.

أولا: حماية ابداعات الاشكال وليس الأفكار: قانون المؤلف يحمي ابداعات الاشكال وليس الافكار مند بداية هذه الدراسة تم الاتفاق على ان قانون التأليف يحمي ابداعات الأشكال وليس الافكار الموجودة في المصنف اذ ان الأفكار ليست مصنفات وبالتالي يكون استبدالها حدا او حر للتداول بين الأشخاص ولذا لا يمكن أن تكون محلا للحماية او موضوع ملكلية ما حتى ولو كانت جديدة أي لم يسبقه فيها أي شخص أخر وبعبارة أخرى فان قانون التأليف يهدف الى حماية شكل الذي تمثلت فيه الأفكار وتجسدت.

m.robalaredouane@gmail.com

ثانيا: الأصالة كشرط ضروري وكافي للحماية: بالنسبة لقانون المؤلف تمكن الأصالة في التعبير الابداعي أو انفرادية المصنف عكس ماه مشروط لحماية المصنفات ذات التوجه الصناعي التي تشترط الجدة والحداثة لبسط الحماية وفق قوانينه، فالاصالة مفهوم شخصي أي متعلقة بشخصية المؤلف حيث أن المصنف يعبر عن ماهو مكنون في شخصية مؤلفه ويحمل بذلك علاماتها عكس الحداثة التي لها مفهوم موضوعي تعبر عن الفترة الزمنية التي ابدع فيها المصنف.

ان مسالة الاصالة هية مسالة تخضع للسلطة القديرة للقاضي يختلف بتقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية او تقنية او ادبية او موسيقية او حتى مشتقة.

والملاحظ ان ق التأليف الجزائري قد ورد فيه كلمة ابداع والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة لا يفيد على الاطلاق مفهوم انتاج جديد لهذا يشترط الجدة في بسط الحماية على المصنفات الأدبية والعلمية كما انه لايشترط في المصنف أصالة مطلقة بل يمكن ان يكون مصنف يتضمن اصالة نسبية، وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة النزاع.

ثالثا: استقالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجيهه ونمط تعديله: ان القيمة الثقافية والفنية للمصنف لا تأخذ بعين الاعتبار حينما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على اساس ق. التاليف اذ ان القيمة هي مسالة ذوق يرجع تقديرها للجمهور وليس للق وهذا مايصطلح عليه الاستحقاق او استحقاق الحماية والاستحقاق يختلف في الاصالة اذ هو لا يعد شرط للحماية على اساس ق التاليف، ففي حالة نزاع يطرح على القاضي فهذا الأخيرملزم بالتحقيق فيما اذا كان المصنف يحمل شخصية مؤلفه وفقط ولا يبحث فيما اذا كان ذلك المصنف ينطوي على قيمة ثقافية او فنية او ادبية كبيرة.

والمصنف أيضا محمي مهما كان توجيهه سواء كانت وجهته ثقافية او علمية او ذو غرض تجاري او خاص لفئة من فئات المجتمع .

المصنف ايضا محمي مهما كان نمط التعبير الذي استعمله مؤلفه فلا يشترط التعبير الكتابي ولا يقصي التعبير الشفاهي من الحماية، فقد نصت على هذا المبدأ م03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها " تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعديله ودرجة استحقاقه" .

رابعا: عدم اشتراط أي اجراء لمنح الحماية: قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستقاء اجراءات متعددة مثل: ايداع المصنف وتسجيله لدى مصلحة مختصة غير ان النظرية العامة تقتضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تتبع تلقائيا بمجرد الايداع المستوفي لشرط الأصالة ولا يكون مشروطا بالقيام بأي اجراء كان أي طبقا لهذه النظرية فالمصنف محمي بمجرد التأليف.

فقد أخذ القانون الجزائري بهذه النظرية اذ انه لا يشترط ان يقوم المؤلف بتسجيله مصنفه لدى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة أي لا ينتظر المؤلف ان يحصل على شهادة التسجيل حتى يستفيد من أحكام قانون التاليف غير انه ظهر مؤخرا اجراء ليس قانوني او غير منصوص عليه قانونيا وهو التأشير على المصنف بعبارة حقوق المؤلف محفوظة.

الفرع الثاني: نطاق الحماية

ان ق التاليف يحمي كل انواع المصنفات الفكرية (تخص عادة الحماية للمصنافات الأصلية والمتمثلة فيمايلي:

- الأدبية والعلمية، الدرامية والمسرحية ،الفنية ، السمعية والبصرية ، برامج الاعلام الالي، البرمجيات، كما تختص الحماية أيضا للمصنفات المشتقة وهي (الاقتباس، الترجمة، التعديلات الموسيقية،) .

أولا: المصنفات الأصلية تشتمل المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية كحق المؤلف والاتفاقيات كل المصنفات الأدبية والعلمية ... الخ

مع الاشارة الى ان التشريع يعتبر ان المصنف العلمي هو مصنف أدبي.

1- **المصنفات الأدبية:**

m.robaiarenouane@gmail.com

وهو النوع الرائج من المصنفات ويعبر عنه كتابيا او شفهيا وحتى تشكيليا.

أ- المصنفات الكتابية: وهي متعددة ومتنوعة جدا نصت عليها م04 من ألأمر 05/03 لكن مع تطور المجتمع تضمن هذا النوع من المصنفات مصنفات كتابية اخرى لم يكن معروفة من قبل. مثل : الشعارات الاشهارية، الطوابع.

ملاحظة : هناك بعض المصنفات رغم انها مكتوبة لكن لا يصطلح عليها مصنف أدبي مكتوب.كالقوانين ولتشريعات المختلفة (المراسيم، الاوامر، القرارات، اللوائح، الاحكام القضائي) وهي مستبعدة من الحماية وفق للمادة 11 من ق05/03 لان القوانين مجردة ولا تعبر عن شخصية واضعيها اي انها تفتقد لشرط الاصالة ايضا الانباء اليومية والمعلومات الصحفية.

ملاحظة: الانباء والمعلومات الصحفية: المقصود بالأنباء هي الاخبار الموجزة وهي مجردة من الأصالة على العموم سواء بالنسبة للمحتوى او طريقة التعبير عنها حيث ان الشغل الشاغل للصحفي هو جمع الاخبار لذا فهي غير محمية قانونا بموجب قانون التأليف اما بالنسبة للمقالات الصحفية وكذا التحقيقات والمقابلات والتعليقات تكون محمية على اساس حقوق المؤلف شرط ان تكون متمتعة او مستوفية لشرط الاصالة وسبب الحماية هنا هو الجهد المبذول من قبل معدها او مؤلفها والمتمثل في التحليل والتعبير الذي يعكس شخصية مؤلفه لكن الغريب ان الامر 05/03 لم ينص عيها صراحة رغم ان الجزائر انضمت الى اتفاقية بارن التي نصت على حماية هذا النوع من المصنفات وعلى هذا الاساس يمكن القول ان هذه المصنفات لها أساس قانوني للتشريع الجزائري باعتماد مبدأ سمو المعاهدة او الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي.

ب- المصنفات الشفوية: ان المصنفات المبلغة الى الجمهور في شكل شفوي محمية وفقا لنص المادة 04 من الامر 05/03 حيث ان أسلوب الابداع وجهدالتعبير الذي تفرضه هو نفس الجهد المطلوب في المصنفات المكتوبة وبالتالي فهي تعكس ايضا شخصية مبدعها وتكمن الأصالة هنا في طريقة التعبير وتركيب الجمل.
ذكرت المادة 04 من الامر 05/03 على سبيل المثال أنواع المصنفات الشفوية والمتمثلة في المحاضرات الخطابات الإلقاءات الشفوية الى غير ذلك من المصنفات التي تماثلها فيما يخص الأنباء الصحفية الشفوية يسري عليها ما يسري على المقابلات الصحفية المكتوبة اي انها متمتعة بالحماية متى بلغ الصحفي الذي اعدها جهد الى مناقشته الخبر وتحليله ومحاضرة اي شخص له علاقة بموضوع الخبر اي كان.

2- المصنفات العلمية:

تعتبر المصنفات العلمية تلك المصنفات التي تكون افكارها مدروسة بطريقة التقارب او مقاربة بين منتجين علميين أو أكثر وتشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة والطبيعية والغنسانية، والمصنفات التعليمية والمصنفات الشفهية والمرشدات التطبيقية والرسوم الجغرافية وعلى العموم كل المصنفات ذات الطابع العلمي وبالمقابل فان الابتكارات والاكتشافات العلمية واعمال البحث ليست من المصنفات العلمية التي يمكن حمايتها بموجب حقوق المؤلف.

يطرح تساؤل حول أين تكمن الأصالة في المصنفات العلمية:

تكمن الأصالة في المصنفات العلمية في الجهد الخاص المفترض قيام مؤلفها به، وليس على طريقة التعبير كما هو الشان في المصنفات الأدبية. مثال ذلك الخرائط الجغرافية تظهر اصالتها من خلال الجهد الذي قام به معدها والذي تكمن من اعطائها القدرة على تقديم الكرة الارضية او جزء منها بتفصيل دقيق وكاف، والامر كذلك اذا كنا في مجال الخرائط السياسية والاقتصادية.

3- **المصنفات المسرحية:** هي مصنفات معدة للتمثيل والتي تشمل كل المصنفات الدرامية والموسيقية والتمثيلات الامائية وتشمل عبارة المصنفات الدرامية كل من الدراما والكوميديا والدراما الموسيقية

الملاحظ أن القانون اجزائري لم يربط حماية هذه المصنفات بأي شكل من أشكال التعبير الكتابية أو الشفوية أي لم يشترط

m.robaiareguane@gmail.com

ثبوتها كتابيا حتى ولو يتم عرضها على الجمهور شفويا، بخلاف المشرع الفرنسي مثلا اشترط أن يتم ثبوت هذا النوع من المصنفات المسرحية كتابيا اولا قبل عرضها على الجمهور.

4- **المصنفات الموسيقية**: الموسيقى هي عبارة عن تنسيق انغام لالات موسيقية مختلفة او هي عبارة عن تناسق انغام الات موسيقية مع صوت الانسان قصد تحريك الشعور والاحساس.

والعناصر المشكلة للمصنفات الموسيقية هي: اللحن- الانسجام- الايقاع..الخ

ملاحظة: يمكن أن يشكل صوت الانسان وحده مصنف موسيقي

تظهر الأصالة في هذا النوع من المصنفات من خلال تنسيق تلك العناصر

يعتبر القانون الجزائري من القوانين النادرة التي تنص صراحة على حماية المصنفات الموسيقية، أذ أن اغلب التشريعات الاخرى ادمجتها عموما في المصنفات الادبية.

5- المصنفات السمعية البصرية: المصنفات السينمائية

نص عليها المشرع في نص المادة 04 من الامر 05/03 ويمكن القول ان المراد بها هي الابداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بكلمات ام لا معدة اساسا لعرضها على الجمهور بغض النظر على الوسيلة المستعملة في العرض أي بغض النظر عن الدعاوي المادية لهذه المصنفات واهم هذه المصنفات هي المصنفات السينمائية

والمصنفات السينمائية هي مصنفات معقدة تدخل ضمن مايسمى بالمصنفات المشتركة (وهي التي يشارك فيها عدة مبدعين) اذ يشارك فيها عدة مبدعين.

انواع المصنفات السينمائية : نجد منها المصنفات السينمائية الدرامية الهزلية او الكوميدية، العلمية

يدخل في تشكيلها عادة مؤلفو السيناريو، الملحنين الموسيقين، الممثلون، المبدعون في مجال الصوت

6- **المصنفات الفنية** ان المصنفات الفنية موجهة للذوق الفني للشخص الذي ينظر اليه وهي عديدة من بينها ، الرسم الزيتي، النحت، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، مصنفات الهندسة المعمارية، وكل مصنف يمكن أن يدخل ضمن مايسمى بالفن .

تتمتع هذه المصنفات الفنية بحماية مهما كانت الأدوات والتقنيات المستعملة في الحماية يشترط ان تتوفر هذه المصنفات على أصالة تجعلها منفردة في انجازها وتشكيلها.

أن أي مبدع في مجال الفن يقوم بمحاولات قبل انجازه للمصنف الفني النهائي وعادة ما تكون هذه المحاولات هي عبارة عن خطوط والوان ولمسات اساسية يعتمد عليها لابداع المصنف النهائي المشمول بالحماية.

ان هذه المحاولات هي مصنفات محمية ايضا بموجب قانون المؤلف وهذا حماية للمؤلف من أي استنساخ لهذه المحاولات والاعتماد عليها لتقليد المصنف الأصلي اذا ما احتوت هذه المحاولات ايضا على الاصالة.

7- **مصنفات الهندسة المعمارية** ان مصنفات الهندسة المعمارية المتمتعة بحماية حق المؤلف تشمل كل البيانات والمشاريع والرسوم والرسوم التخطيطية، والنماذج الهندسية التي انجزت في اطار تشييد بناية ما أو بنايات يحميها حق المؤلف يصنفها ابداعات اصلية ويتمتع بكامل حقوقه المادية والمعنوية عليها فالبنسبة للحقوق المعنوية فتتمثل في حق الزام مالك البناية للحفاظ على سلامة المصنف المعماري بان لايدخل تعديلات عملية او فنية على تلك البناية وله الحق في طلب التعويضات اللازمة اذا ما أدخل أي تعديل على مخطط البناية دون ترخيص منه وفي هذه الحالة يمكن له ان يطلب فصل اسم من المصنف المعماري اما بالنسبة للحقوق المادية له الحق في مقابل مالي نظير ما ابدعه كما له الحق في ان يمنع أي استنساخ غير مرخص له لمصنفه لتجسيد بنايات اخرى.

m.rbaiaredouane@gmail.com

8- **مصنفات تصويرية:** وهي المصنفات المحمية وفق لنص المادة 04 من امر 05/3 وعرفت منظمة اليونسكو الصورة بأنها تمثال ثابت ناتجة على مساحة تتأثر بالضوء او بإشعاع اخر مهما كانت الطبيعة التقنية للأسلوب المستعمل في إنجازها، سواء كان كيميائي او الكتروني رقمي كما هو الحال في الوقت الراهن كان نظام الصور محل نقاش لفترة طويلة اذ ان العدد الكبير من الفقهاء يعتبرون ان الصورة هي نتيجة عمل بدني يقوم به الشخص باستعمال الة ميكانيكية وعلى هذا الأساس لا يمكن الاعتراف بأن الصور هي مصنفات فنية مادامت مفرغة من أي فن ناتج عن جهد فكري غير انه بتطور نظام الملكية الفنية والأدبية تم الاتفاق على ان هناك من الصور مايحميه قانون التأليف اذا قام الفنان باختيار الموضوع الذي يصور من أجله ويختار السبب وينتقي المشهد ويركب الصورة ويبحثعن الزاوية الدقيقة التي يصور منها ويقيم شدة الضوء ويحضر الالة وثم يضغط عليها ويستعمل تقنيات مختلفة في عرض هذه الصورة وابلاغها للجمهور كالعرض المتعدد النسخ من مشهد واحد لكن من زوايا مختلفة مما يسمح له بتركيب زاوية في اطار معين وهنا تكون الصورة متظمنة اصالة سواء اصالة في الضبط او اصالة في التركيب او في اي عنصر اخرمن العناصر التي ذكرت سلفا اما الصورة المتعددة النسخ تأخذ يوميا بطريقة شبه الية فهي لا تتمتع بالحماية لانتفاء شرط الاصالة في اي عنصر من عناصره.

9- **مصنف الرسم :** ان الرسم هو التخطيط او الشكل او الصورة المنجزة بالوان مضيئة او قائمة يحمل عموما اسم المادة التي انجز بها والرسم يعتبر مصنف فني يعبر فيه مؤلفه عن شخصيته لذا فيكون اهلا للحماية بموجب قانون التأليف كونه مستوفي لشرط الاصالة فان المحاولات او الرسوم الأولية التي تسبق المصنف النهائي تكون جديرة ايضا بالحماية كونها تشكل اساسا له (المصنف النهائي) .

لا يختلف فيما اذا كان الرسم عادي او كان الرسم ويتي ايضا لا يشترط في الرسم ان ينجز فوق مادة معينة كالورق مثلا بل يمكن ان يكون الرسم المنجز فوق اقمشة او جدران وهو مايسمى بالجداريات او الجدارية في بسط الحماية او باعتباره مصنف فني اهلا للحماية.

10- **مصنف النحت او القالب :** يعتبر النحت كل مصنف ناتج بواسطة ضرب مادة معينة بالة حادة لإنتاج او تشكيل مجسم او شكل ما يوحي بما يجول في شخصية مؤلفه او هو صناعة او ابداع قالب ما عن طريق نحت مادة ما تم تذويب سائل يصب في ذلك القالب لينتج بعد تجمد تلك المادة المستعملة في كلتا الطريقتين سواء كانت حجر او معدن او خشب او اسمنت او جبس وهنا يطرح السؤال التالي: ماهو المصنف الاصلي؟ او ماهو النحت الأصلي؟ او ماهو القالب الاصلي؟

كما يطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار كل النسخ الناتجة عن تذويب المادة في القالب أصلية ؟ أو البعض منها فقط؟

فيما يخص السؤال الأول: ان القانون لم يفرق بين القالب كمصنف والمصنف الناتج عن تذويب المادة في القالب اذ اعتبرهما وحدة متكاملة.

أما فيما يخص السؤال الثاني: فجوابه لم يتضمنه القانون الجزائري بل نجده في النظام الفرنسي للظرائب الذي اعتبر أنه تعتبر اصلية 08 ثمانية نسخ الأولى الناتجة عن هذا القالب، في نظر القانون أما بعد ذلك فهي نسخ موجهة للتجارة .

11- **مصنفات الاعلام الآلي** او ما يسمى بقواعد البيانات وبرامج الاعلام الالي

المراد بقواعد البيانات هي مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدائل او بمخططات او بأي شكل أخر تمكن من القيام بالنشاط أو الحصول على نتيجة ما من جهاز الاعلام الالي بعد ادماج تعليمات ذلخل ذلك الجهاز تتمثل في كونها دوال رياضية التي يقراها جهاز الاعلام الألي ويترجمها الى اشكال او نتائج او ماشابه ذلك بعد معالجته لها.

ثانيا: المصنفات المشتقة

هي تلك المصنفات التي تستند على مصنفات اصلية سابقة الوجود، ولقد حددتها المادة 05 من الأمر 05/03 من ق حق المؤلف

m.robaiaredouane@gmail.com

* التحويرات وتتضمن مايلي:

- اعمال الترجمة – الاقتباس- التعديلات الموسيقية

* اما المجموعات فتتضمن مايلي:

- المجموعات والمختارات من المصنفات

- مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

تظهر اصالة المصنف المشتق من خلال واقعة التعبير كما هو الحال في الاقتباسات او الترجمة كما تظهر من خلال طريقة التركيب كما هو الحال في المجموعات وكذلك في التعديلات الموسيقية .

1- التحويرات:

أ- الترجمات: بالترجمة يصبح المصنف الاصلي معبر عنه بلغات عديدة مختلفة عن لغته الأصلية فيكون المصنف المترجم هو المصنف المشتق من المصنف الأصلي الذي ورد باللغة الأصلية.
يجب على المترجم ان يحترم حقوق صاحب المصنف الأصلي المعنوية منها عن طريق الاحترام بدقة الأسلوب ومضمون المصنف الأصلي، ويجب عليه ان يتحصل على رخصة من صاحب المصنف الأصلي تسمح له بالقيام بعملية الترجمة كذلك لا بد ان يتقدم لصاحب المصنف الاصلي بمقابل مالي نظير حصوله على ذلك الترخيص(يوجب ان يكون الترخيص مكتوب).

ب- الاقتباس: تشكل الاقتباسات فئة المصنفات المنتشرة بكثرة من المصنفات المشتقة يكون الاقتباس مرخص به يمكن ان ينتقل المصنف من شكل الى شكل اخر من الابداعات مثال:
الاقتباسات السنيمائية او التلفزيونية للروايات
يجب على صاحب الاقتباس ان يحترم المصنف الاصلي خاصة فيما يتعلق بمضمونه وان اضطر الى اجراء بعض التعديلات وجب الحصول على رخصة صريحة من المؤلف الأصلي.

ت- التعديلات الموسيقية: المراد بها هو تكييف مصنف موسيقى بالة حادة او مختلة عن الالة التي ابدع بها يجب الشخص الذي قام بهذه التعديلات ان يحصل على رخصة مسبقة من المؤلف الاصلي أو ذوي الحقوق كما يجب على هذا الأخير (صحب المصنف المشتق) ان يحافظ على مضمون المصنف الاصلي.

ث- العنوان: هو جزء هام من اي مصنف الذي يحمله حيث انه يشخصه ويعطي نظرة على محتواه بمعنى اخر هو يعرف المصنف بما يسمح بتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الاخرى غالب ما يكون العنوان هو الذي يحقق النجاح للمصنف ومؤلفه لذا فله اهمية خاصة في نظر قانون التاليف وعليه يمكن ان يحضى بحماية خاصة تختلف عن الحماية التي يتمتع بها كونه جزؤ من المصنف ويطلق على هذا النوع من العناوين باسم العناوين الاصلية او العناوين التي تختار بعد بدل صاحبها مجهود فكري يختار العبارت والمصطلحات المناسبة لايجاد مضمون المصنف وهذه العناوين مستوفية لشرط الاصالة لذا فهي تحمي بغض النظر عن المصنف اما العناوين الخالية من اي ابداع او من اي اصالة فلا تكون متمتعة بحماية خاصة ويطلق عليها عنوان ا العناوين المستبدلة فهي مجردة من الطابع الابداعي.
مثلا مصطلح دليل الطالب او سيرة حياة كذا عنوان مبتدل، او اي عنوان يصف منطقة جغرافية ما.
نظام لحماية للعناوين: اذا كان العنوان يعدمن بين العناوين الأصلية فيحمى بموجب قانون التاليف كونه يتضمن اصالة تعطي لمؤلفه حق استئثاري علي واي استعمال لهذا العنوان من قبل شخص اخر او مؤلف اخر يخضع لترخيص من مبدعه اما العناوين المبتذلة الخالة من اي اصالة فتخضع للحماية على اساس قانون المنافسة غير المشروعة.

m.robaiaredouane@gmail.com

m.robaiaredouane@gmail.com

بريد الالكتروني الخاص بالأستاذ: m.robaiaredouane@gmail.com